

القواعدالمُنَظِّمة

لخدمات المحاسبة

0138 0.1085 0.3924 0.6166 0.3924 0.4054



اً. المادة الأولى:

يكـون للكلمـات والعبـارات -أينمـا وردت فـي القواعـد- المعانـي المبينـة أمـام كل منهـا مـا لـم يقتـض السـياق خـلاف ذلـك:

القواعد: القواعد المنظمة لخدمات المحاسبة.

الوزارة: وزارة التجارة.

الوزير: وزير التجارة.

الهيئة: الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

المهنة: مهنة تقديم خدمات المحاسبة.

الترخيـص: وثيقـة تصـدر مـن الـوزارة، تتيـح لمـن صـدرت لـه مزاولـة المهنـة، وفقــاً للشـروط والضوابـط المحـددة بالقواعـد.

المرخص له: شخص ذو صفة طبيعية مرخص له بمزاولة المهنة.

السجل: قاعدة بيانات المرخص له وكل ما يطرأ عليها من تعديلات أو تغييرات.



ينشأ السجل في الهيئة ويحتوي على البيانات الآتية:

- ا. اسم المرخص له ورقم هويته، وتاريخ الترخيص له في مزاولة المهنة ورقمه وتاريخ انتهائه،
 وبيانات التراخيص السابق إصدارها له.
 - اسم المكتب أو الشركة التي يزاول المرخص له المهنة من خلالها.
- ". أسماء الشركاء في الشركة المهنية مقرونة بالبيانات المذكورة في الفقرة (۱) من هذه المادة لكل شريك.



- ا. لا تجوز مزاولة المهنة إلا بعد الحصول على الترخيص وفقاً لأحكام القواعد.
- 7. استثناءً من الفقرة (۱) من هـذه المـادة، يجـوز للمحاسب القانوني المرخـص لـه بمزاولـة مهنـة المحاسـبية دون الحصــول علـــى ترخيــص خـاص بذلـك.

٤. المادة الرابعة:

- ا. ينحصر نطاق المهنة للمرخص له في تقديم ما يلي:
- أ. كل ما له علاقة بإثبات وقياس وتسجيل المعلومات المالية.
- ب. القيام بـكل مـا يلـزم لإعـداد التقاريـر بأنواعهـا سـواءً للأغـراض الداخليـة للمنشــأة أو للأغـراض الخارجيــة.
 - ج. إعداد الموازنات التخطيطية.
 - د. تحليل الانحرافات.
 - هـ. تصميم أنظمة الرقابة المالية.
- ٦. لا يشـمل نطــاق المهنــة تقديــم خدمــات المراجعــة أو خدمــات التأكيــدات الأخــرى والخدمــات الأخــرى والخدمــات الأخــرى ذات العلاقــة التــى تنظمهــا معاييــر المراجعــة أو خدمــات الــزكاة والضرائــب.

0. المادة الخامسة:

يتم الترخيص لطالب الترخيص وفقاً لما يلي:

- ا. المتفرغ لمزاولة المهنة وفقاً للضوابط الآتية:
 - أ. أن يكون سعودى الجنسية.
 - ب. أن يكون كامل الأهلية.
- ج. أن يكـون حاصـلاً علـى الشـهادة الجامعيـة أو أي مؤهـل أعلـى فـي تخصـص المحاسـبة أو أي تخصـص آخـر فـي أحـد تخصصـات العلـوم الإداريـة أو فروعهـا، شـريطة أن يكـون طالـب الترخيـص مسـتكملاً (إحـدى وعشـرين) سـاعة فـي المحاسـبة أو فروعهـا، أو مـا تعـدّه الهيئـة معـادلاً لهـا.
 - د. أن يجتاز الاختبارات المهنية التي تحددها الهيئة.
- هـ أن يكـون مسجلاً فـي العضويـة المهنيـة فـي الهيئـة، وأن تتوافـر لديـه خبـرة عمليـة لا تقـل عن سنة فـي أعمـال المحاسبة أو المراجعـة فـي أحـد مكاتـب وشـركات المحاسبة والمراجعـة أو فـى الجهـات الحكوميـة، أو الشـركات المسـاهمة والمنشـآت الأخرى.
- و. أن يكـون حسن السيرة والسلوك، وغير محكـوم عليه بحـد شرعي أو بجريمـة مخلـة بالأمانـة أو الشـرف مــا لــم يكــن قــد رُد إليــه اعتبــاره، وألا يكــون قــد صــدر فــي حقــه قــرار تأديبــي بالفصــل مــن الخدمــة الحكوميـة مــا لــم يكــن قــد مضــى علــى صــدور القــرار التأديبــي (ثــلاث) ســنوات.

- ٦. غير المتفرغ لمزاولة المهنة وفقاً للضوابط الآتية:
 - يجوز الترخيص لشخص غير متفرغ وفقاً لما يلي:
- أ. الشروط المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة.
- ب. ألا تتجــاوز مــدة مزاولتــه المهنــة دون تفــرغ (ثــلاث) ســنوات، ويدخــل فــي حســاب هـــذه المــدة كل مــدة سُــمح لــه فيهــا بمزاولــة المهنــة دون تفــرغ.
- ج. ألا يقـدم خدمــات محاســبة للشــركات المســاهمة والبنــوك وشــركات التمويــل والهيئــات والمؤسســات العامــة.

ر المادة السادسة:

- ا. يقدم طلب الترخيص وفق النماذج والإجراءات التي تحددها الهيئة.
- ٦. يجب أن يكون الطلب مكتملاً بالبيانات والمرفقات التى تحددها الهيئة.
- ٣. للهيئـة عنـد دراسـة الطلـب إجـراء مـا يلـزم للتحقـق مـن صحـة البيانـات المقدمـة مـن طالـب الترخيـص، وعلـى مقـدم الطلـب اسـتكمال مـا يلـزم فـي مـدة لا تتجـاوز (ثلاثيـن) يومـاً مـن تاريـخ إبلاغـه بذلـك، وإلا عُـد الطلـب كأن لـم يكـن.
- النظر الهيئة في الطلبات المقدمة إليها وبعد استيفاء جميع الشروط ترفع توصيتها إلى الوزارة خلال (خمسة) أيام عمل.
- ٥. تصـدر الــوزارة قرارهــا -خــلال (خمســة) أيــام عمـــل- بالموافقــة، أو بالرفــض مســبباً ولطالــب
 الترخيــص التظلــم مــن قـــرار الرفــض أمــام المحكمــة المختصــة.
 - ٦. يجدد الترخيص بناءً على طلب يقدم قبل انتهائه (بتسمين) يوماً على الأقل.

۷. المادة السابعة:

يمنـح المرخـص لـه بعـد قيـده فــي السـجل ترخيصـاً بمزاولـة المهنـة، موضحـاً بـه رقــم القيـد وتاريخــه، ويعتبـر الترخيـص نافــذاً لمــدة (ثــلاث) ســنوات.

٨. المادة الثامنة:

يلغى الترخيص في أي من الحالات الآتية:

ا. عدم توافر أي من الشروط والضوابط المنصوص عليها في المادة (الخامسة) من القواعد.

- 7. طلـب المرخـص لـه إلغـاءه، علـــ أن لا يكــون لديـه أي التزامـات متعلقــة لعمــلاء أو موظفيــن يعملــون لديــه، وللهيئــة اتخــاذ مــا يلــزم للتحقــق مــن ذلــك.
 - ٣. وفاة المرخص له.

9. المادة التاسعة:

يجـب علـى المرخـص لـه أن يخطـر الهيئـة بـكل تغييـر يطـرأ علـى بيانـات التواصـل معـه وذلـك خـلال شهر مـن تاريخ التغييـر، ويترتـب علـى عـدم الإخطـار خـلال المـدة المحـددة صحـة إبلاغـه علـى البيانـات الموجــودة بالهيئـة.

ا. المادة العاشرة:

يلتـزم المرخـص لــه -ســواءً كان يـزاول العمــل مــن خــلال مكتــب فــردي أو شــركة مهنيــة- بتزويــد الهيئــة ســنويّاً خــلال فتــرة لا تزيــد علــى (١٢٠) يـومــاً مــن تاريــخ نهايــة الســنة الماليــة للمكتــب، أو كلمــا لــزم الأمــر، وفقــاً للآليــة التـــى تحددهــا الهيئــة بالبيانــات الآتيــة:

- ا. أي معلومـات وبيانـات تمكـن الهيئـة مـن متابعـة نوعيـة الممارسـة المهنيـة لمكتـب المرخـص لــه أو الشـركة التــي يـزاول العمـل المهنـي مـن خلالهـا، وطبيعتهـا ومــدى التـزام المكتـب أو الشـركة بأحـكام هـذه القواعـد وبقواعـد المهنـة وسلوكها وآدابهـا ومعاييـر المحاسبة ومعاييـر المهنـة واللوائح.
 - Γ. أسماء المنشآت التي يتولى تقديم خدمات المحاسبة لها.

اً . المادة الحادية عشرة:

على المرخص له الالتزام بما يلي:

- ا. التقيد بقواعد المهنـة وسـلوكها وآدابهـا وبمعاييـر المحاسـبة ومعاييـر المهنـة الأخـرى التـي تصدرهـا الهيئـة، كمـا يجــب علــى المرخــص لـه التقيـد بالواجبـات المحــددة بموجــب الأنظمــة واللوائـح والقواعــد المعتمــدة.
- 7. الاحتفاظ بأوراق عمـل المكتـب ونسـخ مـن التقاريـر التـي يعدهـا وحفظهـا بوسـائل الحفـظ اللازمـة التـم تحددهـا الهيئـة وذلـك لمـدة لا تقـل عـن (عشـر) سـنوات مـن تاريـخ إعـداد التقريـر.
- ٣. أن يزاول العمـل والتوقيـع علـى التقاريـر بنفسـه، ولا يجـوز إنابـة شخص آخـر فـي التوقيـع. كمـا يجـب علـى المرخـص لـه الالتـزام بنـوع وعـدد العمـلاء المقدمـة لهـم خدمـات المحاسبة سـنوياً وفقـاً لمـا تحـدده الهيئـة.

أن يتخذ اسمه الشخصي اسماً لمقره الرئيس، ويجوز له أن يتخذ اسماً مبتكراً على أن يكون مقروناً باسمه الشخصي، وأن يذكر اسمه ورقم الترخيص في وثائقه ومراسلاته وكل ما يصدر عنه من تقارير وبيانات، ويجب عليه أن يضع الترخيص الصادر له في مكان بارز في مقره.

المادة الثانية عشرة:

يجـب علـى المرخـص لـه إذا توقـف أو أوقـف عـن مزاولـة المهنـة، لأي سـبب مـن الأسـباب بصـورة مؤقتـة أو نهائيـة، أن يبلّـغ الهيئـة وعمـلاءه بذلـك خـلال (ثلاثيـن) يومـاً مـن تاريـخ توقفـه أو إيقافــه. ويعــد الترخيـص ملغيـاً فــي حــال الإيقــاف النهائــي، أو فــي حــال التوقــف مــدة تزيــد علــى ســنتين.

اً المادة الثالثة عشرة:

- ا. في حـال توقـف المرخـص لـه أو إيقافـه عـن مزاولـة المهنـة نهائيـاً أو لمـدة يترتب عليهـا الإضـرار بالعمـلاء أو الغيـر، وجـب عليـه هــو -أو مـن يمثلـه- اتبـاع الإجـراءات الآتيـة خـلال (ثلاثيـن) يـومـاً مـن تاريـخ توقفـه:
 - أ. إخطار الهيئة بأسباب التوقف أو الإيقاف ومدته.
- ب. إخطــار الهيئــة بالخدمــات التـــي يقــوم بتقديمهــا والتـــي ســتتأثر بفتــرة التوقــف أو الإيقــاف والإجــراءات التــي ســتتخذ لحفــظ حقــوق عملائــه، وأن ينســق مــع الهيئــة فــي كيفيــة معالجــة الآثــار المترتبــة علـــى توقفــه أو إيقافــه.
- 7. يلتزم الشركاء في الشركة المهنية عند توقف أو إيقاف أي من شركائهم بصفة نهائية، باتخاذ الإجــراءات النظاميــة اللازمــة وفقــاً لنظــام الشــركات المهنيــة وإخطــار الهيئــة بإجــراءات إســناد الأحمــال التــي يشــرف عليهــا الشــريك المتوقــف أو الموقــف إلـــى الشــركاء الآخريــن المرخــص لهــم.
- ". إذا رغب المرخص لـه غيـر المتفـرغ لمزاولـة المهنـة -وفقـاً للقواعـد- فـي التوقـف عـن مزاولـة المهنـة بصـورة مؤقتـة؛ فيجـب ألا تزيـد مـدد توقفـه علـى (سـتة) أشـهر كحـد أقصـى طـوال المـدة التــي يُسـمح لـه فيهـا بمزاولـة المهنـة دون تفـرغ.

١٤. المادة الرابعة عشرة:

للهيئة في حال توقف المرخص لـه الـذي يـزاول المهنـة مـن خـلال مكتب خـاص عـن مزاولـة المهنـة أو إيقافــه بشــكل نهائــي أو لمــدة يترتــب عليهــا الإضــرار بالعمـــلاء أو الغيــر، دون اتخــاذ الإجــراءات المنصــوص عليهـا فــى المــادة (الثالثـة عشــرة) مــن القواعــد، اتخــاذ أي مــن الإجــراءات الآتيــة:

- ا. حصر العمليات المعلقة لدى مكتبه، وبيان الحقوق والالتزامات المترتبة على المكتب.
- 7. تعييـن مرخـص لـه بمزاولـة المهنـة أو محاسـب قانونـي مرخـص لـه بمزاولـة مهنـة المحاسـبة والمراجعـة، يتولـــى تصفيــة جميــع العمليــات القائمــة فـــي تاريــخ التوقــف وتصفيــة حقـــوق العامليــن والالتزامــات وأي حقـــوق أخــرى.
 - ٣. تحديد المقابل المالى المستحق لها وللمرخص المعين نظير هذا العمل.

0]. المادة الخامسة عشرة:

دون الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى، يعاقب من يخالـف القواعـد بواحـدة أو أكثـر مـن العقوبـات الآتيـة:

- ا. الإنذار.
- ٣. الإيقاف عن العمل لمدة لا تتجاوز سنة.
 - ٣. شطب الترخيص.

١٦]. المادة السادسة عشرة:

- ا. تشـكل بقـرار مـن الوزيـر لجنـة مـن (ثلاثـة) أعضـاء أصلييـن وعضـو (رابـع) احتياطـي، يكــون مـن بينهــم مستشـار قانونـي، للنظـر فـي مخالفـات القواعـد وتطبيـق العقوبـات الــواردة فــي المــادة (الخامســة عشــرة).
- ٦. تصـدر قـرارات اللجنــة بموافقــة أغلبيــة أعضائهــا، وتكــون جميــع قراراتهــا مسـببة، ويصــدر الوزيــر قواعــد عمــل اللجنــة ويحــدد مكافــآت أعضائهــا وأمانتهــا.
- ". تتولــــى اللجنـــة بنـــاءً علــــى إحالـــة مـــن الإدارة المختصــة فـــي الهيئـــة النظــر فـــي أي مخالفـــات لأحـــكام هـــذه القواعـــد.

٧]. المادة السابعة عشرة:

يجــوز للمرخــص الــذي شُــطب ترخيصــه وفقــاً للقواعــد أن يطلـب إعــادة الترخيــص بعــد انقضـاء (ثلاث) ســنوات مــن تاريــخ نفــاذ قرار الشــطب، ويبــت الوزيــر أو مــن يفوضــه فــي الطلــب، وتتبــع فــي إعــادة الترخيــص الــشروط والإجراءات المــقررة لإصــداره.

۱۸. المادة الثامنة عشرة:

تنشر القواعد في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد ستة أشهر من تاريخ نشرها.